

## سورة المجادلة

مدنية، وآياتها ٢٢ [نزلت بعد المنافقون]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ

بَصِيرٌ ﴿١﴾﴾

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ﴾. قالت عائشة - رضي الله عنها -: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات<sup>(١)</sup>، لقد كلمت المجادلة رسول الله ﷺ في جانب البيت وأنا عنده لا أسمع، وقد سمع لها (١٥٤٩). وعن عمر أنه كان إذا دخلت عليه أكرمها وقال: قد سمع الله لها. وقرئ: تحاورك، أي: تراجعك الكلام. وتحاولك، أي: تسائلك، وهي خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت أخي عبادة: رآها وهي تصلي وكانت حسنة الجسم، فلما سلمت راودها فأبت، فغضب وكان به خفة ولم<sup>(٢)</sup>، فظاهر منها، فأنت رسول الله ﷺ فقالت:

١٥٤٩ - أخرجه البخاري تعليقا (٣٨٤/١٣) كتاب التوحيد: باب (وكان الله سميعا بصيرا).

وأخرجه النسائي (١٦٨/٦) كتاب الطلاق: باب الظهار حديث (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٦٧/١) المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية حديث (١٨٨)، وأحمد (٤٦/٦) وعبد بن حميد في «المتخب من المسند» رقم (١٥١٤)، والطبري في «تفسيره» (٥/٢٨ - ٦)، وابن أبي عاصم في السنة (٦٢٥)، والحاكم (٤٨١/٢)، والبيهقي (٣٨٢/٧) كلهم من طريق الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة به.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١٧٩/٦) وزاد نسبه إلى سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن مردويه، وابن أبي حاتم.

قال الحافظ: أخرجه النسائي، وابن ماجه، والطبري وأحمد، وإسحاق، والبخاري من طريق الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة وعلقه البخاري، وأخرجه الحاكم أتم سياقا منه، وفيه تسميتها وتسمية زوجها. انتهى.

(١) قال محمود: «قالت عائشة - رضي الله عنها -: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات... إلخ» قال أحمد: ولقد استدلل به بعضهم على عدم لزوم ظهار الذمي، وليس بقوي؛ لأنه غير المقصود.

(٢) قوله: «ولم» أي طرف من الجنون، أو مس من الجن. أفاده الصحاح. (ع)

إن أوساً تزوجني وأنا شابة مرغوب في، فلما خلا سني ونثرت بطني - أي: كثر ولدي - جعلني عليه كأمه (١٥٥٠). وروي: أنها قالت له: إن لي صبية صغاراً، إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليّ جاعوا. فقال: ما عندي في أمرك شيء. وروي: أنه قال لها: حرمت عليه، فقالت: يا رسول الله، ما ذكر طلاقاً وإنما هو أبو ولدي وأحب الناس إليّ، فقال: حرمت عليه، فقالت: أشكو إلى الله فاقتي ووجدني، كلما قال رسول الله ﷺ: حرمت عليه، هتفت وشكت إلى الله، فنزلت (١٥٥١) ﴿فِي زَوْجِهَا﴾ في شأنه ومعناه ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ يصح أن يسمع كل مسموع ويبصر كل مبصر. فإن قلت: ما معنى (قد) في قوله: (قد سمع)؟ قلت: معناه التوقع؛ لأن رسول الله ﷺ والمجادلة كانا يتوقعان أن يسمع الله مجادلتها وشكواها وينزل في ذلك ما يفرج عنها.

﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ عَلِيمٌ﴾ (٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ نَوْعٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴿٣﴾ مِمَّنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾

﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ﴾ في ﴿منكم﴾ توبيخ للعرب وتهجين لعادتهم في الظهار، لأنه كان من أيمان أهل جاهليتهم خاصة دون سائر الأمم ﴿مِمَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ وقرئ: بالرفع على اللغتين الحجازية والتميمية. وفي قراءة ابن مسعود: بأُمَّهَاتِهِمْ، وزيادة الباء في لغة من ينصب. والمعنى أن من يقول لامرأته أنت عليّ كظهر أمي: ملحق في كلامه هذا للزوج

١٥٥٠ - أخرجه الدارقطني (٣/٢٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٨٢) بروايات مختلفة.

وقال الحافظ ابن حجر أخرجه الدارقطني والبيهقي. انتهى.

١٥٥١ - أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/٢٨) من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي به.

قال الحافظ: هذه الرواية الثانية: أخرجه الطبري من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي قال: كانت خولة بنت ثعلبة تحت أوس بن الصامت، وكان رجلاً به لمم. فقال في بعض هجراته: أنت علي كظهر أمي، قال: ما أظنك إلا قد حرمت عليّ فجاءت إلى رسول الله ﷺ - فقالت: يا نبي الله، إن أوس بن الصامت أبو ولدي، وأحب الناس إليّ، والذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقاً قال: ما أراك إلا حرمت عليه، فقالت: يا رسول الله: لا تقل كذلك، والله ما ذكر طلاقاً. فراودت النبي ﷺ - مراراً ثم قالت: اللهم إني أشكو إليك فاقتي ووجدتي وما يشق عليّ من فراقه - الحديث، ومن طريق أبي العالية قال: فجعلت كلما قال لها: حرمت عليه، هتفت وقالت: أشكو إلى الله، فلم ترم مكانها حتى نزلت الآية. انتهى.

بالأم، وجاعلها مثلها. وهذا تشبيه باطل لتباين الحالين ﴿إِنْ أُمَّتُهُمْ إِلَّا النَّبِيُّ وَكَذَهُمْ﴾ يريد أن الأمهات على الحقيقة إنما هنّ الوالدات وغيرهنّ ملحقات بهنّ لدخولهنّ في حكمهنّ، فالمرضعات أمهات؛ لأنهنّ لما أرضعن دخلن بالرضاع في حكم الأمهات، وكذلك أزواج رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين؛ لأن الله حرّم نكاحهنّ على الأمة فدخلن بذلك في حكم الأمهات. وأما الزوجات فأبعد شيء من الأمومة لأنهنّ لسن بأمهات على الحقيقة. ولا بدخلات في حكم الأمهات، فكان قول المظاهر: منكرًا من القول تنكره الحقيقة وتنكره الأحكام الشرعية وزورًا وكذبًا باطلًا منحرفًا عن الحق ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ﴾ لما سلف منه إذا تيب منه ولم يعد إليه، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ يعني: والذين كانت عادتهم أن يقولوا هذا القول<sup>(١)</sup> المنكر فقطعوه بالإسلام، ثم يعودون لمثله، فكفارة من عاد أن يحزّر رقة ثم يماس المظاهر منها لا تحل له مماسها إلا بعد تقديم الكفارة. ووجه آخر: ثم يعودون لما قالوا<sup>(٢)</sup>: ثم يتداركون/٢/٢١٢ب ما قالوا؛ لأن المتدارك للأمر عائد إليه. ومنه المثل: عاد غيث على ما أفسد، أي: تداركه بالإصلاح. وانمعنى: أن تدارك هذا القول وتلافيه بأن يكفر حتى ترجع حالهما كما كانت قبل الظهار. ووجه ثالث: وهو أن يراد بما قالوا: ما حرّموه<sup>(٣)</sup> على أنفسهم بلفظ الظهار، تنزيلاً للقول

(١) قال محمود: «يعني: والذين كانت عادتهم أن يقولوا هذا القول... إلخ» قال أحمد: وهذا الوجه يلزم الكفارة لمجرد قول الظهار في الإسلام لا غير، والقول بوجوبها بمجرد الظهار: قول مجاهد من التابعين وسفيان من الفقهاء.

(٢) قال محمود: «ووجه ثان ثم يعودون لما قالوا ثم يتداركون ما قالوا... إلخ» قال أحمد: وهذا التفسير منزل على أن وجوب الكفارة مشروط بالعود بعد الظهار وهو القول المشهور لفقهاء الأمصار ولا يخص هذا التفسير وجهاً من وجوه العود التي ذكرها العلماء.

(٣) قال محمود: «ووجه ثالث: وهو أن يكون المراد بما قالوه... إلخ» قال أحمد: وهذا التفسير يقوي القول بأن العود الوطء نفسه؛ لأن حاصله: ثم يعودون للوطء، وظاهر قولك: عاد للوطء فعله، وحمل العود على الوطء: من جملة أقوال مالك - رحمه الله -، فقد تلخص أن كلام المختلفين في العود له مأخذ من هذه الآية، فأما من لم يقف وجوب الكفارة عنده إلا على مجرد الظهار، فحمل العود على الظهار، وتسميته عودًا والحالة هذه باعتبار أنه كان في الجاهلية وانقطع في الإسلام، فأيقاعه بعد الإسلام عود إليه. وأما من أوقفها على العود وجعل العود أن يعيد لفظ الظهار وهو قول داود فاعتبر ظاهر اللفظ، وأما من حمل العود على العزم على الوطء فرأى أن العود إلى القول الأول عود بالتدارك لا بالتكرار، وتدارك بعضه ببعضه، وهل نقيضه العزم على الوطء لأن الأول امتناع منه أو العزم على الإمساك؛ لأن العصمة تقتضي الحل وعدم الامتناع، فيكفي محل خلاف. وأما من حمّله على الوطء نفسه فرأى أن المراد بالقول المقول فيه، ويحمل قوله: (من قبل أن يتماسا) أي مرة ثانية. وقد اختلف العلماء أيضًا فيما إذا قدم الوطء على الكفارة، فالمذهب المشهور للعلماء أن ذلك لا يسقط الكفارة ولا يوجب أخرى. وذهب مجاهد إلى إيجاب أخرى به، وذهبت =

منزلة المقول فيه نحو ما ذكرنا في قوله تعالى: ﴿وَرَبُّهُ مَا يَقُولُ﴾ [مريم: ٨٠] ويكون المعنى: ثم يريدون العود للتماس. والتماسة: الاستمتاع بها من جماع، أو لمس بشهوة،

= طائفة إلى إسقاط الكفارة به أصلاً وأساساً، وكان منشأ خلافهم النظر إلى قوله: (من قبل أن يتماسا) فرآه أكثر العلماء منافعاً من الوطء قبل التكفير، حتى كأنه قال: لا تماس حتى تكفر، ورأته الطائفة المسقطه للكفارة بالوطء شرطاً في الوجوب، فلا جرم إذا مسها، ففقد شرط الذي هو عدم التماس فسقط الوجوب. ورآه مجاهد في إيجاب الكفارة، فإذا تماسا قبل الكفارة تعددت، ثم فيه نظر آخر: وهو أنه ذكر عدم التماس في كفارتي العتق والصوم، وأسقطه في كفارة الإطعام، فتلقي أبو حنيفة بذلك الفرق بين الإطعام وبين الآخرين، حتى أنه لو وطئ في حال الإطعام لم يجب عليه استئناف كفارة، بخلاف الآخرين فإن الوطء في خلال كل واحدة منهما يوجب إبطالها واستئناف أخرى، على أن أبا حنيفة سوى بين الثلاث في تحريم التماس قبل حصولها كاملة، كذا نقل الزمخشري عنه. ولقائل أن يقول على أبي حنيفة: إذا جعلت الفائدة في ذكر عدم التماس في بعضها وإسقاطها من بعضها الفرق بين أنواعها، فلم صرفت الفرق إلى أحد الحكمين وهو إيجاب الاستئناف بالوطء في خلال الكفارة في بعضها دون البعض دون الحكم الآخر وهو تحريم التماس قبل الشروع في الكفارة، فما تخصيص أحد الحكمين دون الآخر إلا نوع من التحكم. وله أن يقول: انفقتنا على التسوية فيه فتعين صرفه إلى الآخر هذا منتهى النظر مع أبي حنيفة؛ ورأى القائلون بأن الإطعام يبطل بتخلل الوطء في أثنائه كالصيام: أن فائدة ذكره عدم التماس، ثم إسقاطه للتنبية على التسوية بين التكفير قبل وبعد. وتقريره: أن ذكره مع الاثنين كذكره مع الثالث، وإطلاق الثالث كإطلاق الاثنين، فكأنه قال في الجميع: من قبل أن يتماسا ومن بعد. وانطوى إيراد الآية على هذا الوجه على إبطال قول من قال: إن الأمر يختلف بين ما قبل التماس وما بعده فيجب قبل ويسقط بعد، وعلى قول من قال: يجب قبل كفارة وبعد كفارتان، وههنا نظر آخر: في أنه لم ذكر عدم التماس مع نوعين منها. وقد كان ذكره مع واحد منها مفيداً لهذه الفائدة على التقرير المذكور؟ والجواب عنه: أن ذكره مع العتق مقتصر على إفادة تحريم الوطء قبل العتق، ولا يتصور في العتق الوطء في أثنائه، إذ لا يتبعض ولا يتفرق، فاحتيج إلى ذكره مع الصيام الواقع على التوالي ليفيد تحريم الوطء قبل الشروع فيه وبعد الشروع إلى التمام، إذ لو لم يذكره هنا لثوهم أن الوطء إنما يحرم قبل الشروع خاصة لا بعد، لأنها هي الحالة التي دل عليها التقييد في العتق، فلما ذكره مع الصيام الواقع متواليًا: استغنى عن ذكره مع الطعام لأنه مثله في التعدد والتوالي وإمكان الوطء في خلاله، وهذا التقرير منزل على أن العتق لا يتجزأ ولا يتبعض، وهذا هو المرضي. وقد نقل العيني عن ابن القاسم أن من أعتق شقصاً من عبد يملك جميعه ثم أعتق بقيته عن الظهار: أن ذلك يجزيه، وهو خلاف أصله في المدونة، وعابه عليه أصيب وسحنون وابنه. ﴿تنبيه﴾ إن قال قائل بارتفاع التحريم بالكفارة لا يخلو، إما أن يكون مشروطاً فيلزم أن لا يرتفع التحريم بالكفارة التي تقدم على الشروع فيها تماس، وإن لم يكن مشروطاً لزم ارتفاع التحريم بالكفارة التي تخللها التماس، وكلاهما غير مقول به عندكم؛ فالجواب: أن التماس مناف لصحة الكفارة واعتبارها في رفع التحريم، فإن وقع قبل الشروع في الكفارة تعذر الحكم ببطلان الكفارة؛ لأن المحل لم يوجد، وتعذر ذلك لا يبطل الحكم ككونه منافياً: أما إن وقع في أثنائها: فالمحل المحكوم فيه بعدم الصحة قائم، فوجب إعمال المنافي، وهذا كالحديث مناف لصحة الصلاة؛ فإن وقع في أثنائها أثر في إبطالها، والله تعالى الموفق للصواب.

أو نظر إلى فرجها لشهوة<sup>(١)</sup> ﴿ذَلِكُمْ﴾ الحكم ﴿تَوَعُّطَ يَوْمٍ﴾ لأن الحكم بالكفارة دليل على ارتكاب الجنابة، فيجب أن تتعظوا بهذا الحكم حتى لا تعودوا إلى الظهار وتخافوا عقاب الله عليه. فإن قلت: هل يصح الظهار بغير هذا اللفظ؟ قلت: نعم إذا وضع مكان أنت عضوًا منها يعبر به عن الجملة كالرأس والوجه والرقبة والفرج، أو مكان الظهر عضوًا آخر يحرم النظر إليه من الأم كالبدن والفخذ. ومكان الأم ذات رحم محرم منه من نسب أو رضاع أو صهر أو جماع، نحو أن يقول: أنت عليّ كظهر أختي من الرضاع أو عمتي من النسب أو امرأة ابني أو أبي أو أم امرأتي أو بنتها، فهو مظاهر. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. وعن الحسن والنخعي والزهري والأوزاعي والثوري وغيرهم نحوه. وقال الشافعي: لا يكون الظهار إلا بالأم وحدها وهو قول قتادة والشعبي. وعن الشعبي: لم ينس الله أن يذكر البنات والأخوات والعمات والخالات؛ إذ أخبر أن الظهار إنما يكون بالأمهات والوالدات دون المرضعات. وعن بعضهم: لا بد من ذكر الظهر حتى يكون ظهارًا. فإن قلت: فإذا امتنع المظاهر من الكفارة، هل للمرأة أن ترافعه؟ قلت: لها ذلك. وعلى القاضي أن يجبره على أن يكفر، وأن يحبس؛ ولا شيء من الكفارات يجبر عليه ويحبس إلا كفارة الظهار وحدها، لأنه يضمر بها في ترك التكفير والامتناع من الاستمتاع، فيلزم إيفاء حقه. فإن قلت: فإن مسّ قبل أن يكفر؟ قلت: عليه أن يستغفر ولا يعود حتى يكفر، لما روي: أن سلمة بن صخر البياضي قال لرسول الله ﷺ: ظهرت من امرأتي ثم أبصرت خلخالها في ليلة قمراء فواقعتها، فقال عليه الصلاة والسلام: «استغفر ربك ولا تعد حتى تكفر» (١٥٥٢) فإن قلت: أي رقة تجزئ في كفارة الظهار؟ قلت: المسلمة

١٥٥٢ - أخرجه أبو داود (٢٦٨/٢) كتاب الطلاق باب في الظهار حديث (٢٢٢١)، والترمذي (٤٩٤/٣) كتاب الطلاق: باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر حديث (١١٩٨)، والنسائي (١٦٧/٦) - (١٦٨) كتاب الطلاق باب الظهار حديث (٣٤٥٩)، وابن ماجه (١/٦٦٦ - ٦٦٧) كتاب الطلاق: باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر حديث (٢٠٦٥) كلهم من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا.

وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

قال الحافظ:

لم أره بهذا اللفظ، وهو في السنن الأربعة من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، «أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبي - ﷺ - فأخبره فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيت بياض ساقها في القمر. قال: فاعتزلها حتى تكفر عنك، والترمذي قال: رأيت خلخالها في القمر. قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله، أخرجه من رواية الفضل بن موسى عن معمر عنه موصولاً، وأبو داود والنسائي من رواية عبد الرزاق عن معمر مرسلاً. قال =

( ) قوله: «أو نظر إلى فرجها لشهوة» عبارة النسفي بشهوة. (ع)

والكافرة جميعاً، لأنها في الآية مطلقة. وعند الشافعي لا تجزئ إلا المؤمنة. لقوله تعالى في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] ولا تجزئ أم الولد والمدبر والمكاتب الذي أدى شيئاً، فإن لم يؤد شيئاً جاز. وعند الشافعي: لا يجوز: فإن قلت: فإن أعتق بعض الرقبة أو صام بعض الصيام ثم مس؟ قلت: عليه أن يستأنف - نهاراً مس - أو ليلاً - ناسياً أو عامداً - عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: عتق بعض الرقبة عتق كلها فيجزيه، وإن كان المس يفسد الصوم استقبل، وإلا بنى. فإن قلت: كم يعطي المسكين في الإطعام؟ قلت: نصف صاع من بز أو صاعاً من غيره عند أبي حنيفة، وعند الشافعي: مداً من طعام بلده الذي يفتات فيه. فإن قلت: ما بال التماس لم يذكر عند الكفارة بالإطعام كما ذكره عند الكفارتين؟ قلت: اختلف في ذلك، فعند أبي حنيفة: أنه لا فرق بين الكفارات الثلاث في وجوب تقديمها على المساس، وإنما ترك ذكره عند الإطعام دلالة على أنه إذا وجد في خلال الإطعام لم يستأنف كما يستأنف الصوم إذا وقع في خلاله. وعند غيره: لم يذكر للدلالة على أن التكفير قبله وبعده سواء. فإن قلت: الضمير في أن يتماسا إلام يرجع؟ قلت: إلى ما دلّ عليه الكلام من المظاهر والمظاهر منها ﴿ذَلِكَ﴾ البيان والتعليم للأحكام والتنبيه عليها لتصدقوا ﴿يَاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ في العمل بشرائعه التي شرعها من الظهار وغيره، ورفض ما كنتم عليه في جاهليتكم ﴿وَيَذَلِكَ حُدُودُ﴾ التي لا يجوز تعديها ﴿وَاللَّكْفِيرِينَ﴾ الذين لا يتبعونها ولا يعملون عليها ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبُورًا كَمَا كُتِبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَفَدَّ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَاللَّكْفِيرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١﴾

﴿يُحَادُّونَ﴾ يعادون ويشاقون ﴿كُبُورًا﴾ أخزوا وأهلكوا ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ من قبلهم من أعداء الرسل. قيل: أريد كبتهم يوم الخندق ﴿وَفَدَّ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ تدل على صدق الرسول وصحة ما جاء به ﴿وَاللَّكْفِيرِينَ﴾ بهذه الآيات ﴿عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ يذهب بعزهم وكبرهم ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ﴾ منصوب بلهم. أو بمهين. أو بإضمار اذكر تعظيماً لليوم ﴿جَمِيعًا﴾ كلهم لا يترك منهم أحد غير مبعوث. أو مجتمعين في حال واحدة، كما تقول: حي جميع ﴿يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا﴾ تخجلاً لهم وتوبيخاً وتشهيراً بحالهم، يتمنون عنده المسارعة بهم إلى النار، لما يلحقهم من الخزي على رءوس الأشهاد ﴿أَحْصَاهُ اللَّهُ﴾ أحاط به عدداً لم يفته منه شيء

-----  
 = النسائي: هذا أولى بالصواب، ولأبي داود والترمذي من حديث سلمة بن صخر بن البياضي قال: كنت امرأة أستكثر من النساء. فذكر القصة مطولة، وليس فيها: «استغفر الله» إلى آخره. انتهى.

﴿وَسُوَّةٌ﴾ لأنهم تهاونوا به حين ارتكبه لم يبالوا به لضراوتهم بالمعاصي، وإنما تحفظ معظمات الأمور/٢/٢١٣.

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَآبِعُهُمْ وَلَا حَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾﴾

﴿مَا يَكُونُ﴾ من كان التامة. وقرئ بالياء والتاء، والياء على أن النجوى تأنيها غير حقيقي ومن فاصله. أو على أن المعنى ما يكون شيء من النجوى. والنجوى: التناجي، فلا تخلو إما أن تكون مضافة إلى ثلاثة، أي: من نجوى ثلاثة نفر. أو موصوفة بها، أي: من أهل نجوى ثلاثة، فحذف الأهل. أو جعلوا نجوى في أنفسهم مبالغة، كقوله تعالى: ﴿حَكَصُوا عِمِّيًّا﴾ [يوسف: ٨٠] وقرأ ابن أبي عبلة: ثلاثة وخمسة، بالنصب على الحال بإضمار يتناجون؛ لأن نجوى يدل عليه. أو على تأويل نجوى بمتناجين، ونصبها من المستكن فيه. فإن قلت: ما الداعي إلى تخصيص الثلاثة والخمسة؟ قلت: فيه وجهان، أحدهما: أن قوما من المنافقين تحلقوا للتناجي مغايظة للمؤمنين على هذين العددين: ثلاثة وخمسة، فقليل: ما يتناجى منهم ثلاثة ولا خمسة كما ترونهم يتناجون كذلك ﴿وَلَا آدَنَى مِنْ﴾ عددهم ﴿وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا﴾ والله معهم يسمع ما يقولون، فقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنه -: أنها نزلت في ربيعة وحبيب ابني عمرو وصفوان بن أمية: كانوا يوماً يتحدثون، فقال أحدهم: أترى أن الله يعلم ما نقول؟ فقال الآخر: يعلم بعضاً ولا يعلم بعضاً. وقال الثالث: إن كان يعلم بعضاً فهو يعلم كله؛ وصدق. لأن من علم بعض الأشياء بغير سبب فقد علمها كلها لأن كونه عالمًا بغير سبب ثابت له مع كل معلوم، والثاني: أنه قصد أن يذكر ما جرت عليه العادة من أعداد أهل النجوى والمتخالين للشورى، والمنديبون<sup>(١)</sup> لذلك ليسوا بكل أحد وإنما هم طائفة مجتباة من أولي النهى والأحلام، ورهط من أهل الرأي وانتجارب، وأول عددهم الاثنان فصاعدًا إلى خمسة إلى ستة إلى ما اقتضته الحال وحكم الاستصواب. ألا ترى إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كيف ترك الأمر شورى بين ستة ولم يتجاوز بها إلى سابع، فذكر عزَّ وعلا الثلاثة والخمسة وقال: ﴿وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ﴾ فدلَّ على الاثنتين والأربعة وقال ﴿وَلَا أَكْثَرَ﴾ فدلَّ على ما يلي هذا العدد ويقاربه. وفي مصحف عبد الله: إلا الله رابعهم، ولا أربعة إلا الله خامسهم، ولا خمسة إلا الله سدسهم، ولا أقل من ذلك ولا أكثر إلا الله معهم إذا انتجوا. وقرئ: ولا أدنى من ذلك

(١) قوله: «المنديبون لذلك» لعل أصله: (المتديبون)، فادغم. (ع)

ولا أكثر، بالنصب على أن لا لنفي الجنس. ويجوز أن يكون: ولا أكثر، بالرفع معطوفاً على محل مع أدنى، كقولك: لا حول ولا قوة إلا بالله، بفتح الحول ورفع القوة. ويجوز أن يكونا مرفوعين على الابتداء، كقولك: لا حول ولا قوة إلا بالله، وأن يكون ارتفاعهما عطفًا على محل ﴿مِن نَّجْوَى﴾ كأنه قيل: ما يكون أدنى ولا أكثر إلا هو معهم. ويجوز أن يكونا مجرورين<sup>(١)</sup> عطفًا على نجوى، كأنه قيل: ما يكون من أدنى ولا أكثر إلا هو معهم. وقرئ: ولا أكبر، بالباء. ومعنى كونه معهم: أنه يعلم ما يتناجون به ولا يخفى عليه ما هم فيه، فكانه مشاهدهم ومحاضرهم، وقد تعالى عن المكان والمشاهدة. وقرئ: ثم ينبتهم، على التخفيف.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يُعَادُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَجَّوْنَ بِالْآثِرِ وَالْعُدُونِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءَهُمْ حَيْوَتُكُمَا لَمْ يَحْيِكُمْ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُنَا جَهَنَّمُ يَصَلُّونَهَا فَيَنْسَأَ الْمَصِيرُ﴾ (٨)

كانت اليهود والمنافقون يتناجون فيما بينهم ويتغامزون بأعينهم إذا رأوا المؤمنين، يريدون أن يغيظهم، فنهاهم رسول الله ﷺ فعادوا لمثل فعلهم، وكان تناجيهما بما هو إثم وعدوان للمؤمنين وتواص بمعصية الرسول ومخالفته. وقرئ: ينتجون بالآثم والعدوان، بكسر العين، ومعصيات الرسول ﴿حَيَّوْتُكُمَا لَمْ يَحْيِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ يعني أنهم يقولون في تحيتك: السام عليك يا محمد؛ والسام: الموت؛ والله تعالى يقول: ﴿وَلَكُمُ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَى﴾ [النمل: ٥٩] و﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ﴾ [المائدة: ٤١/٦٧] و﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] ﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ كانوا يقولون: ماله إن كان نبيا لا يدعو علينا حتى يعذبنا الله بما نقول، فقال الله تعالى: ﴿حَسْبُنَا جَهَنَّمُ﴾ عذابا.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّوْا بِالْآثِرِ وَالْعُدُونِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّوْا بِاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ وَأَنْفُوا اللَّهُ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (٩) ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١٠)

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ خطاب للمنافقين الذين آمنوا بالسنتهم. ويجوز أن يكون للمؤمنين، أي: إذا تناجيتهم فلا تتشبهوا بأولئك في تناجيههم بالشر ﴿وَتَنَجَّوْا بِاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ﴾ وعن النبي ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون صاحبهما فإن ذلك يحزنه» (١٥٥٣)

١٥٥٣ - أخرجه البخاري ٨٥/١١ كتاب الاستئذان: باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس (٦٢٩٠).

(١) قوله: «ويجوز أن يكونا مجرورين» على قراءة (أكثر) بفتح الراء. (ع)

وروي: «دون الثالث». وقرئ: فلا تناجوا. وعن ابن مسعود: إذا انتجيتم فلا تتجوا ﴿إِنَّمَا  
الْتَجَيْتُمْ﴾ اللام إشارة إلى النجوى بالإثم والعدوان/٢/٢١٣ب، بدليل قوله تعالى:  
﴿لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ والمعنى: أن الشيطان يزيناها لهم، فكأنها منه ليغيظ الذين آمنوا  
ويحزنهم ﴿وَلَيْسَ﴾ الشيطان أو الحزن ﴿بِضَارِهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾. فإن قلت: كيف لا

= ومسلم ١٧١٨/٤ كتاب السلام: باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث (٢١٨٤)، والبخاري في  
الأدب (١١٧٣)، (١١٧٤)، (١١٧٥).

وأبو داود ٦٧٩/٢ كتاب الأدب: باب في التناجي (٤٨٥١)، والترمذي ١١٧/٥، ١١٨ كتاب  
الأدب: باب ما جاء لا يتناجي اثنان دون الثالث (٢٨٢٥)، وابن ماجه ١٢٤١/٢ كتاب الأدب:  
باب لا يتناجي اثنان دون الثالث (٣٧٧٥)، والدارمي ٢٨٢/٢، وابن حبان في صحيحة ٣٤٤/٢،  
٣٤٥ (٥٨٣)، وأحمد ٣٧٥/١، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٦٠، ٤٦٤، ٤٦٥.  
والحميدي في مسنده ٦١/١ (١٠٩)، قال الترمذي ١١٦/٥: «وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة  
وابن عباس».

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

فرواه مالك في الموطأ ٩٨٨/٢ كتاب الكلام: باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد (١٣، ١٤).  
ورواه البخاري ٨٤/١١ كتاب الاستئذان: باب لا يتناجي اثنان دون الثالث (٦٢٨٨).  
ومسلم ١٧١٧/٤ كتاب السلام: باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (٦١٨٣).  
وأبو داود ٦٨٠/٢ كتاب الأدب: باب في التناجي (٤٨٥٢).  
وابن حبان في صحيحة ٣٤٦/٢، ٣٤٥ (٥٨٤).  
وأحمد في مسنده ٢/٢، ٩، ١٧، ١٨، ٣٢، ١٢١، ١٢٣، ١٤٦، والبخاري في الأدب (١١٧٦).  
وأما حديث أبي هريرة:

فرواه أحمد ٣٥١/٢ من طريق بن لهيعة: حدثنا أبو يونس عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ -  
قال: إذا كان ثلاثة جميعاً فلا يتناجى اثنان دون الثالث:

وقال الألباني في الصحيحة (١٤٠٢):

«هذا إسناد لا بأس به في الشواهد، رجاله ثقات إلا أن ابن لهيعة سيء الحفظ، فإذا روى ما وافق  
الثقات دل ذلك على أنه قد حفظ...» ا. هـ.

وأما حديث ابن عباس:

فرواه أبو يعلى ٣٣٢/٤ (٢٤٤٤).

وذكره الحافظ في المطالب العالية برقم (٢٦٨٩)، وعزاه لأبي يعلى.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٧/٨:

«رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه، والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير  
الحسن بن كثير وثقه ابن حبان، وعبد الوهاب ابن الورد اسمه وهيب بن الورد، كما ذكر شيخ  
الحفاظ المزني» ا. هـ.

قال الحافظ: متفق عليه، وهذا اللفظ المسلم حديث ابن مسعود. وقوله: «وروى دون الثابت»،  
هذا اللفظ للبخاري (فائدة): أخرجه البزار من حديث ابن عمر نحوه - وزاد: «إلا بإذنه» قلت: فإن  
كانوا أربعة؟ قال: لا بأس به» انتهى.

يضرهم الشيطان أو الحزن إلا بإذن الله؟ قلت: كانوا يوهمون المؤمنين في نجواهم وتغامرهم أن غزاتهم غلبوا وأن أقاربهم قتلوا، فقال: لا يضرهم الشيطان أو الحزن بذلك الموهم إلا بإذن الله، أي: بمشيئته، وهو أن يقضي الموت على أقاربهم أو الغلبة على الغزاة. وقرئ: «ليحزن» و«ليحزن».

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ فَتَسْحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ  
 أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ  
 خَبِيرٌ﴾

﴿فَتَسْحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾ توسعوا فيه وليفسح بعضكم عن بعض، من قولهم: افسح عني، أي: تنح؛ ولا تتضاموا. وقرئ: تفاسحوا. والمراد: مجلس رسول الله، وكانوا يتضامون فيه تنافسًا على القرب منه، وحرصًا على استماع كلامه، وقيل: هو المجلس من مجالس القتال، وهي مراكز الغزاة، كقوله تعالى: ﴿مَقْلَعِدٌ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: 121] وقرئ: «في المجالس» قيل: كان الرجل يأتي الصف فيقول: تفسحوا، فيأبون لحرصهم على الشهادة. وقرئ: «في المجلس» بفتح اللام: وهو الجلوس، أي: توسعوا في جلوسكم ولا تتضايقوا فيه ﴿يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ مطلق في كل ما يتبغي الناس الفسحة فيه من المكان والرزق والصدر والقبر وغير ذلك ﴿أَنْشُرُوا﴾ انهضوا للتوسعة على المقبلين. أو انهضوا عن مجلس رسول الله إذا أمرتم بالنهوض عنه، ولا تملوا رسول الله بالارتكاز فيه: أو انهضوا إلى الصلاة والجهاد وأعمال الخير إذا استنهضتم، ولا تثبطوا ولا تفرطوا ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ﴾ المؤمنين بامثال أوامره وأوامر رسوله، والعالمين منهم خاصة<sup>(١)</sup> ﴿دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ قرئ: بالثناء واليباء. عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: أنه كان إذا قرأها قال: يا أيها الناس افهموا هذه الآية ولترغبكم في العلم. وعن النبي ﷺ: بين العالم والعابد مائة درجة بين كل درجتين حضر الجواد المضممر<sup>(٢)</sup> سبعين سنة (١٥٥٤). وعنه

١٥٥٤ - أخرجه أبو يعلى (١٦٣/٢) رقم (٨٥٦) من طريق الخليل بن مرة عن الزهري عن أبي سلمة عن =

(١) قال محمود: «فيه تعميم ثم تخصيص للعلماء... الخ» قال أحمد: في الجزء برفع الدرجات ههنا مناسبة للعمل لأن المأمور به تفسيح المجلس كيلا يتنافسوا في القرب من المكان الرفيع حوله - عليه الصلاة والسلام - فيتضايقوا؛ فلما كان الممثل لذلك يخفض نفسه عما يتنافس فيه من الرفعة امتثالاً وتواضعاً: جوزي على تواضعه برفع الدرجات كقوله: «من تواضع لله رفعه الله»؛ ثم لما علم أن أهل العلم بحيث يستوجبون عند أنفسهم وعند الناس ارتفاع مجالسهم، خصهم بالذكر عند الجزاء ليسهل عليهم ترك ما لهم من الرفعة في المجلس تواضعاً لله تعالى.

(٢) قوله: «حضر الجواد المضممر» الذي في الصحاح: أحضر الفرس إحضاراً، واحتضر: أي عدا، =

- عليه السلام -: «فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب» (١٥٥٥) وعنه عليه السلام: «يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء ثم العلماء، ثم الشهداء (١٥٥٦) فأعظم بمرتبة هي واسطة بين النبوة والشهادة بشهادة رسول الله. وعن ابن عباس: خَير سليمان بين العلم والمال والملك، فاختار العلم فأعطي المال والملك معه (١٥٥٧).

= عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً بنحوه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٢/١) وقال (رواه أبو يعلى وفيه الخليل بن مرة قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: لم أر حديثاً منكراً وهو من جملة من يكتب حديثه وليس هو بمتروك. وذكره الزيلعي في «تخريج الكشاف» (٤٢٧/٣) وعزاه لأبي يعلى من طريق عبد الله بن محرر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً وقال:

ورواه ابن عدي في الكامل، وأعله بعبد الله بن محرر، ثم أسند عن ابن المبارك: بعرة أحب إليّ منه، وعن ابن معين قال: ضعيف، وعن السدي، هالك، وعن النسائي والفلاس: متروك الحديث، وعن قتادة: منكر الحديث، ووافقهم وقال: رواياته غير محفوظة. انتهى.

ورواه أبو القاسم الأصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب: أخبرنا أبو الخير بن هارون، أنا أبو الفرج البرجي، أنا محمد بن عمر بن حفص، ثنا إسحاق بن الفيض، ثنا القاسم بن الحكم، عن سلام، عن خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد سبعون درجة، ما بين كل درجتين حضر الجواد سبعين عاماً». انتهى.

وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٣٠/١)، حديث (١٢٩) وابن عدي في الكامل (٤/١٤٥٣) من طريق عبد الله بن محرر عن الزهري عن أبي سلمة، عنه بنحوه.

وفي مسند الفردوس (٢١٦١) بلفظ: «بين المجاهد والقاعد مائة درجة» فذكره. انتهى.

قال الحافظ: أخرجه أبو يعلى وابن عدي من رواية عبد الله بن محرر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعبد الله بن محرر بمهمات: ساقط الحديث، وذكر ابن عبد البر في العلم أن ابن عون رواه عن ابن سيرين عن أبي هريرة، فينظر من خرجه. وفي الباب عن ابن عمرو بن العاص في الترغيب للأصبهاني. انتهى.

١٥٥٥ - تقدم في النمل. قال الجاحظ: أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. انتهى.

١٥٥٦ - أخرجه ابن ماجه (١٤٤٣/٢)، كتاب الزهد، باب: ذكر الشفاعة، حديث (٤٣١٣).

والعقيلي في الضعفاء (٣٦٧/٣) وأعله بعنسة بن عبد الرحمن بن عنسة القرشي.

وذكر المتقي الهندي في الكنز (٤٠١/١٤)، حديث (٣٩٠٧٢).

وعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (٤٢٨/٣) لأبي يعلى الموصلي في مسنده قال الحافظ: أخرجه ابن ماجه وأبو يعلى وابن عدي والعقيلي والبيهقي في الشعب من حديث عثمان. وفيه عنسة بن عبد الرحمن القرشي، وهو متروك. انتهى.

١٥٥٧ - ذكره ابن عبد البر في كتاب العلم معلقاً، (٢٣٧/١)، رقم (٢٦٦)، من رواية عبد الله بن المبارك.

واستحضرته: أعديته، وفرس محضير: أي كثير العدو اهـ. (ع)

وقال - عليه السلام - : «أوحى الله إلى إبراهيم، يا إبراهيم، إنني عليم أحب كل عليم» (١٥٥٨) وعن بعض الحكماء: لبت شعري أي شيء أدرك من فاته العلم، وأي شيء فات من أدرك العلم، وعن الأحنف: كاد العلماء يكونون أربابًا، وكل عز لم يوطد<sup>(١)</sup> بعلم فإلى ذل ما يصير. وعن الزبيري<sup>(٢)</sup> العلم ذكر فلا يحبه إلا ذكورة الرجال.

﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقْتُمْ فَإِذَا لَمْ تَقْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾

﴿بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ﴾ استعارة ممن له يدان. والمعنى: قبل نجواكم كقول عمر: من أفضل ما أوتيت العرب الشعر، يقدمه الرجل أمام حاجته فيستمطر به الكريم ويستنزل به اللئيم (١٥٥٩)، يريد: قبل حاجته (ذلكم) التقديم ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ في دينكم ﴿وَأَطْهَرُ﴾ لأن الصدقة طهرة. روي أن الناس أكثروا مناجاة رسول الله ﷺ بما يريدون حتى أملاه وأبرموه<sup>(٣)</sup>، فأريد أن يكفوا عن ذلك، فأمروا بأن من أراد أن يناجيه قدم قبل مناجاته صدقة. قال علي - رضي الله عنه -: لما نزلت دعاني رسول الله ﷺ فقال: ما تقول في دينار؟ قلت: لا يطيقونه. قال: كم؟ قلت: حبة أو شعيرة؟ قال: إنك لزهد. فلما رأوا ذلك: اشتد عليهم فارتدعوا وكفوا. أما الفقير فلعسرتة، وأما الغني فلشحه (١٥٦٠).

= وأبو شجاع الديلمي في الفردوس (٣٠٧/٢)، رقم (٢٧٨١) من رواية ابن عباس، قال الحافظ: ذكره صاحب الفردوس هكذا، وذكره قبله ابن عبد البر في كتاب العلم بلا إسناد. انتهى.  
١٥٥٨ - ذكره ابن عبد البر أيضًا في كتاب جامع بيان العلم (٢١٩/١) حديث (٢٣٦). قال الحافظ: أخرجه ابن عبد البر في العلم، قال: روى عن النبي ﷺ - فذكره بغير إسناد. انتهى.  
١٥٥٩ - بيض له الزبيلي في تخريج أحاديث الكشاف (٤٢٩/٣)، وقال الحافظ ابن حجر: لم أجده. انتهى.  
١٥٦٠ - أخرجه الترمذي (٤٠٦/٥)، كتاب: تفسير القرآن باب: ومن سورة المجادلة، حديث (٣٣٠٠).

- وابن حبان (٣٩٠/١٥ - ٣٩١)، كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم، حديث (٦٩٤١)، (٦٩٤٢).

- والطبري في تفسيره (٢١/١٢)، حديث (٣٣٧٩٦).

- والعقيلي في الضعفاء (٢٤٢/٣ - ٢٤٣)، وأعله بعلي بن علقمة الأنماري، وقال: في حديثه نظر.

- (١) قوله: «وكل عز لم يوطد بعلم» في الصحاح: وطدت الشيء، أي: أثبتته وثقلته. (ع)  
(٢) قوله: «وعن الزبيري: العلم ذكر» قوله الزبيري: هو أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير مولى لبني أسد، وليس من ولد الزبير بن العوام، كذا في الهداية والإرشاد اهـ من هامش. (ع)  
(٣) قوله: «حتى أملاه وأبرموه» في الصحاح: أبرمه، أي: أمله وأضجره اهـ. (ع)

وقيل: كان ذلك عشر ليال ثم نسخ. وقيل: ما كان إلا ساعة من نهار. وعن علي - رضي الله عنه -: إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي: كان لي دينار فصرفته، فكنت إذا ناجيته تصدقت بدرهم (١٥٦١). قال الكلبي: تصدق به في عشر كلمات سألهن رسول الله ﷺ (١٥٦٢). وعن ابن عمر: كان لعلي ثلاث: لو كانت لي واحدة منهن كانت أحب إلي من حمر النعم: تزوجه فاطمة، وإعطاؤه الراية يوم خيبر، آية النجوى. قال ابن عباس: هي منسوخة بالآية التي بعدها. وقيل: هي منسوخة بالزكاة ﴿أَشْفَقْتُمْ﴾ أخفتم تقديم الصدقات لما فيه من الإنفاق الذي تكرهونه، وأن الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ﴿فَإِذ لَمْ تَفْعَلُوا﴾ ما أمرتم به وشق عليكم، ﴿وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ وعذرکم ورحص لكم في أن لا تفعلوه، فلا تفرطوا في الصلاة والزكاة وسائر الطاعات/ ٢/ ٢١٤ ﴿يَمَا تَمَلُّونَ﴾ قرئ بالتاء والياء.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١٤) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٦﴾ لَنْ نُنْفِئَ عَنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا أَوْلَادَهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكَ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَّا إِنَّمَا هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٨﴾ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَّا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَالِفُونَ ﴿١٩﴾

- = - وابن عدي في الكامل (١٨٤٧/٥ - ١٨٤٨).  
 - قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه.  
 - وعزاه الزبلي في تخريج أحاديث الكشاف (٤٣٠/٣) لابن مردويه.  
 قال الحافظ قلت: هذا ملفق من حديثين. فمن قوله: «قال: علي إنك لزهيد»، أخرجه الترمذي وابن حبان وأبو يعلى والبخاري من رواية علقمة الأنماري عن علي به وأتم منه. وقال بعد قوله: «إنك لزهيد: فنزلت: أشفقتهم الآية»، قال: «فمتى خفف الله عن هذه الأمة»، قال الترمذي: حسن غريب: إنما نعرفه من هذا الوجه. وقال البخاري: أ يحفظ إلا عن علي بهذا الإسناد. وأما أوله وأخره فأخرجه الطبري وابن مردويه من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال: «إن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله ﷺ - حتى شقوا عليه. فأراد الله أن يخفف عن نبيه ﷺ -، فلما قال ذلك ضمن كثير من الناس بأموالهم، فكف كثير من الناس عن المسألة. فأنزل الله تعالى بعد هذا: ﴿فإن لم تفعلوا وتاب الله عليكم - الآية﴾ انتهى.  
 ١٥٦١ - أخرجه الحاكم (٤٨٢/٢) كتاب التفسير، باب: «إذا ترك الصلاة أهل قرية...».  
 قال الحافظ: أخرجه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي به وأتم منه. وأخرجه ابن أبي شيبة من رواية ليث بن ابن سليم عن علي بلفظ المصنف. انتهى.  
 ١٥٦٢ - قال الحافظ: لم أجده. انتهى.

كان المنافقون يتولون اليهود وهم الذين غضب الله عليهم في قوله تعالى: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٦٠] ويناصحونهم وينقلون إليهم أسرار المؤمنين ﴿مَا هُمْ بِنَعْمٍ﴾ يا مسلمون ﴿وَلَا مِثْمَهُمْ﴾ ولا من اليهود، كقوله تعالى: ﴿مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ [النساء: ١٤٣]، ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ﴾ أي يقولون: والله إنا لمسلمون، فيحلفون على الكذب الذي هو ادعاء الإسلام ﴿وَهُمْ يَمْلَأُونَ﴾ أن المحلوف عليه كذب بحت. فإن قلت: فما فائدة قوله: ﴿وَهُمْ يَمْلَأُونَ﴾؟ قلت: الكذب: أن يكون الخبر لا على وفاق المخبر عنه، سواء علم المخبر أو لم يعلم، فالمعنى: أنهم الذين يخبرون وخبرهم خلاف ما يخبرون عنه، وهم عالمون بذلك متعمدون له، كمن يحلف بالغموس<sup>(١)</sup>. وقيل: كان عبد الله بن نبتل المنافق يجالس رسول الله ﷺ، ثم يرفع حديثه إلى اليهود، فبينما رسول الله في حجرة من حجره إذ قال لأصحابه: يدخل عليكم الآن رجل قلبه جبار وينظر بعين شيطان، فدخل ابن نبتل وكان أزرق، فقال له النبي ﷺ: «علام تشمتني أنت وأصحابك؟» فحلف بالله ما فعل، فقال - عليه السلام - : «فعلت» فانطلق فجاء بأصحابه، فحلفوا بالله ما سبوه، فنزلت (١٥٦٣) ﴿عَذَابًا شَدِيدًا﴾ نوعًا من العذاب متفاقمًا ﴿إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَمْعَلُونَ﴾ يعني أنهم كانوا في الزمان الماضي المتطاول على سوء العمل مصرين عليه. أو هي حكاية ما يقال لهم في الآخرة. وقرئ: إيمانهم؛ بالكسر، أي: اتخذوا إيمانهم التي حلفوا بها. أو إيمانهم الذي أظهوره ﴿جُنَّةً﴾ أي سترة يستترون بها من المؤمنين ومن قتلهم ﴿فَصَدُّوا﴾

١٥٦٣ - أخرجه الحاكم (٤٨٢/٢)، كتاب: التفسير، باب: «إذا ترك الصلاة أهل قرية...» .  
وأحمد (٢٤٠/١).

والطبري في تفسيره (٢٥/١٢)، رقم (٣٣٨٠٨)، مقطوعًا، والطبراني في الكبير (٧/١٢)، رقم (١٢٣٠٧).

والواحد في أسباب النزول (ص/٤٣٣).

وذكره الهيثمي في المجمع (١٢٥/٧)، وقال: رواه أحمد والبخاري والطيبري، وابن أبي حاتم، وعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (٤٣٢/٣) لابن مردويه.  
قال المحافظ: لم أجده هكذا. وروى أحمد، والبخاري، والطيبري، وابن أبي حاتم، والحاكم من رواية سماك عن ابن جبير عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ - في ظل حجرة وقد كاد الظل أن يتقلص، فقال: إنه سيأتيكم إنسان، فينظر إليكم بعين شيطان. فإذا جاءكم فلا تكلموه. فلم يلبث أن طلع عليهم رجل أزرق فقال حين رآه: علام تشمتني أنت وأصحابك؟ فقال: ذرني آتيك بهم فانطلق فدعاهم فحلفوا ما قالوا وما فعلوا. فأنزل الله تعالى الآية» لفظ الحاكم. انتهى.

(١) قوله: «كمن يحلف بالغموس» في الصحاح: الأمر بالغموس: الشديد. واليمين الغموس: التي تغمس صاحبها في الإثم. (ع)

الناس في خلال أمنهم وسلامتهم ﴿عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وكانوا يشبطون من لقوا عن الدخول في الإسلام ويضعفون أمر المسلمين عندهم. وإنما وعدهم الله العذاب المهين المخزي لكفرهم وصدّهم، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زُذُنَهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾ [النحل: ٨٨]. ﴿مِنَ اللَّهِ﴾ من عذاب الله ﴿شَيْئًا﴾ قليلاً من الإغناء. وروي أنّ رجلاً منهم قال: لننصرن يوم القيامة بأنفسنا وأموالنا وأولادنا ﴿فَيَتَلَفُونَ﴾ لله تعالى على أنهم مسلمون في الآخرة ﴿كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ في الدنيا على ذلك ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ من النفع، يعني: ليس العجب من حلفهم لكم، فإنكم بشر تخفى عليكم السرائر، وأن لهم نفعاً في ذلك دفعاً عن أرواحهم واستجرار فوائد دنيوية، وأنهم يفعلونه في دار لا يضطرون فيها إلى علم ما يوعدون، ولكن العجب من حلفهم لله عالم الغيب والشهادة مع عدم النفع والاضطرار إلى علم ما أنذرتهم الرسل، والمراد: وصفهم بالتوغل في نفاقهم ومرونتهم عليه، وأن ذلك بعد موتهم وبعثهم باق فيهم لا يضمحل، كما قال: ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾ [الأنعام: ٢٨] وقد اختلف العلماء في كذبهم في الآخرة، والقرآن ناطق بشأته نطقاً مكشوفاً. كما ترى في هذه الآية وفي قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ رَئِيًّا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ أَظُنُّ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ٢٣ - ٢٤] ونحو حسابناهم أنهم على شيء من النفع إذا حلفوا استنظارهم المؤمنين ليقتبسوا من نورهم، لحسان أن الإيمان الظاهر مما ينفعهم. وقيل عند ذلك: يختم على أفواههم ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ يعني: أنهم الغاية التي لا مطمح وراءها في قول الكذب، حيث استوت حالهم فيه في الدنيا والآخرة ﴿أَسْتَعِذَّ عَلَيْهِمْ﴾ استولى عليهم، من حاذ الحمار العانة<sup>(١)</sup> إذا جمعها وساقها غالباً لها. ومنه: كان أحودياً نسيج وحده، وهو أحد ما جاء على الأصل، نحو: استصوب واستنوق، أي: ملكهم ﴿الشَّيْطَانِ﴾ لطاعتهم له في كل ما يريده منهم، حتى جعلهم رعيته وحزبه ﴿فَأَنسَهُمْ﴾ أن يذكروا الله أصلاً لا بقلوبهم ولا بألسنتهم. قال أبو عبيدة: حزب الشيطان جنده.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذْلَىٰ﴾

﴿فِي الْأَذْلَىٰ﴾ في جملة من هو أذل خلق الله لا ترى أحداً أذل منهم.

﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾

﴿كَتَبَ اللَّهُ﴾ في اللوح ﴿لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ بالحجة والسيف. أو بأحدهما.

(١) قوله: «العانة» هي القطيع من حمر الوحش، كما في الصحاح. (ع)

﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيَدْخُلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾

﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا﴾ من باب التخييل. خيل أن من الممتنع المحال: أن تجد قوماً مؤمنين يوالون المشركين، والغرض به أنه لا ينبغي أن يكون ذلك، وحقه أن يمتنع ولا يوجد بحال، مبالغة في النهي عنه والزجر عن ملاسته، والتوصية بالتصلب في مجانبه أعداء الله ومباعدتهم والاحتراس من مخالطتهم ومعاشرتهم، وزاد ذلك تأكيداً وتشديداً بقوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾ وبقوله: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ / ٢ / ٢١٤ ب وبمقابلة قوله: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ﴾ بقوله: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ﴾ فلا تجد شيئاً أدخل في الإخلاص من موالات أولياء الله ومعاداة أعدائه، بل هو الإخلاص بعينه ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ أثبتة فيها بما وفقهم فيه وشرح له صدورهم ﴿وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ بلطف من عنده حييت به قلوبهم. ويجوز أن يكون الضمير للإيمان، أي: بروح من الإيمان، على أنه في نفسه روح لحياة القلوب به. وعن الثوري أنه قال: كانوا يرون أنها نزلت فيمن يصحب السلطان. وعن عبد العزيز بن أبي رواد: أنه لقيه المنصور في الطواف فلما عرفه هرب منه وتلاها. وعن النبي ﷺ: أنه كان يقول: «اللهم لا تجعل لفاجر ولا لفاسق عندي نعمة (١٥٦٤)، فإنني وجدت فيما أوحيت إلي: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا...﴾ الآية. وروي: أنها نزلت في أبي بكر - رضي الله عنه -، وذلك أن أبا قحافة سب رسول الله ﷺ فصكه صكة سقط منها، فقال له رسول الله: «أو فعلته؟» قال: نعم، قال: لا تعد» قال: والله لو كان السيف قريباً مني لقتلته (١٥٦٥). وقيل: في أبي عبيدة بن الجراح: قتل أباه عبد الله الجراح يوم أحد. وفي أبي بكر: دعا ابنه يوم بدر إلى البراز، وقال لرسول الله: دعني أكرّ في الرعدة<sup>(١)</sup> الأولى:

١٥٦٤ - عزاه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٤٣٢/٣) لابن مردويه في تفسيره من طريق جعفر الأحمر عن كثير بن عطية عن رجل. قال الحافظ: ذكره صاحب الفردوس من حديث معاذ وأورده ابن مردويه من رواية جعفر الأحمر عن كثير بن عطية عن رجل قال: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر ولا الفاسق. أ.هـ.

١٥٦٥ - قال الزيلعي في تخريج الكشاف (٤٣٣/٣): غريب، ونقله الثعلبي عن ابن جريج في تفسيره. وذكره الواحدي في أسباب النزول (ص/٤٣٤)، رقم (٨٠٠)، قال الحافظ: نقله الثعلبي عن ابن جريج قال: «حدثت أن أبا قحافة...» فذكره. انتهى.

(١) قوله: «دعني أكر في الرعدة» هي القطعة من الخيل، كما في الصحاح. (ع)

قال: «متعنا بنفسك يا أبا بكر، أما تعلم أنك عندي بمنزلة سمعي وبصري». وفي مصعب بن عمير: قتل أخاه عبيد بن عمير يوم أحد. وفي عمر: قتل خاله العاص بن هشام يوم بدر. وفي علي وحمزة وعبيد بن الحارث: قتلوا عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة يوم بدر (١٥٦٦). عن رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة المجادلة كتب من حزب الله يوم القيامة» (١٥٦٧)

---

١٥٦٦ - ذكره الواحدي في أسباب النزول (ص ٤٣٤)، رقم (٨٠١)، وعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (٤٣٣/٣) للثعلبي في تفسيره من طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.  
قال الحافظ: هو في تفسير مقاتل بن حيان عن مرة الهمداني عن ابن مسعود، وذكره الثعلبي عن تفسير مقاتل. انتهى.  
١٥٦٧ - تقدم برقم (٣٤٦).  
قال الحافظ: أخرجه الثعلبي وابن مردويه والواحدي بأسانيدهم إلى أبي بن كعب رضي الله عنه. انتهى.